

## جماعة الروهينغا بين حماية النصوص الدولية و واقع الممارسة العملية

## Rohingya community between Between the protection of international texts and the reality of practice

مريم عثمانى \*

- جامعة عباس لغرور خنثلة

Meriemathmani80@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/02/16

تاريخ المراجعة: 2023/02/15

تاريخ الإيداع: 2022/11/15

**ملخص:**

رغم مناداة مختلف المنظمات الدولية بحماية حقوق الأقليات ، كأحد أهم حقوق الإنسان، ورغم المستوى الذي وصل له تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الجنائي الدولي ، وما فرضه من عقوبات جزائية للجرائم الدولية المرتكبة ، لا تزال الفجوة كبيرة بين ما تتعرض له جماعة الروهينغا من تطهير عرقي وتهجير جماعي ، وبين ما تتضمنه النصوص الدولية التي توصل لها المجتمع الدولي ، حيث حاولت العديد من الهيئات المنددة بالأفعال المرتكبة ضد الروهينغا تفعيل الحماية الدولية لها ، في ظل ما تتعرض له من جرائم وصلت إلى درجة الإبادة الجماعية، ومن هذا المنطلق تتم هذه الدراسة لبيان مدى احتواء الواقع الدولي المندد بالجرائم المرتكبة ضد الروهينغا للنصوص الدولية المتعلقة بحمايتها

الكلمات المفتاحية: الروهينغا ؛ جرائم الإبادة الجماعية؛ دولة ميانمار ؛ الأقليات ؛ مبدأ سيادة الدولة.

**Abstract:**

While calling on various international organizations to protect minorities rights as one of the most important human rights, Despite the level of development of international human rights and criminal law and the penal sanctions imposed for international crimes committed, the gap between Rohingya's ethnic cleansing and mass displacement remains considerable and the international community as many bodies denouncing acts committed against Rohingya have tried to give effect to their international protection. Genocide” with crimes amounting to genocide, It is in this spirit that this study is undertaken to demonstrate the extent to which international realities denouncing crimes against Rohingya contain international texts on their protection.

**Keywords :** Rohingya; Genocide crimes; Myanmar state; Minorities; Principle of state sovereignty.

\* المؤلف المراسل.



لا تزال جماعة الروهينغا الموجودة بـ "أركان" تعيش أوضاعاً مزرية على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ضمن سلسلة من النزاعات قانونها الأول هو التخلي عن الدين والأرض والممتلكات، في الوقت الذي يشيد فيه المجتمع الدولي بمختلف الإنجازات التي تم الوصول لها في الإحاطة بمختلف الاعتداءات الواقعة ، سواء من خلال تقرير مختلف الحقوق بمقتضى القانون الدولي العام، أو في إطار القانون الجنائي الدولي، وبالتحديد المحكمة الجنائية الدولية كآلية للتحكم في الجرائم الدولية المرتكبة، وهو ما يجعل موضوع الحماية الدولية لجماعة الروهينغا يفرض نفسه في ظل الإحصائيات والتقارير التي تبين الصورة الواضحة لحياة الروهينغا، والتي أصبح على إثرها الصمت غير جائز، والسكوت غير مبرر لأن الجرائم صادمة والمسؤولية ثابتة، وبذلك تبرز أهمية الموضوع من خلال ضرورة تحليل الواقع الدولي والوقوف على آليات الحماية الدولية لجماعة الروهينغا، بالتوازي مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي لإبراز الفجوة بين محتوى النصوص الدولية المتعلقة بحماية الروهينغا، وواقع حياة هذه الجماعة بكل ما يحمله من سلبيات ، وهو ما أفرز عدة تساؤلات يمكن أن نجعلها في إشكالية مفادها:

ما مدى احتواء الواقع الدولي لمرجعية النصوص القانونية التي تحدّد الحماية الدولية المقررة لجماعة الروهينغا؟ واستجابة لمتطلبات الدراسة استعنا بالمنهج الوصفي للوقوف على الأوضاع التي تعيشها جماعة الروهينغا، والتي جعلتها بحاجة إلى الحماية ، وكذا المنهج التحليلي لتحليل الآليات الدولية المنشأة لحماية الروهينغا وإبراز مختلف العوامل المؤثرة عليها، خاصة في ظل وجود بعض المواقف الدولية التي تسيطر على مسار تلك الحماية، وللإجابة على الإشكالية اتبعنا خطة ثنائية تتكون من مبحثين يتعلق الأول بالحماية الدولية لجماعة الروهينغا، أين تم التعرض فيه للأوضاع التي فرضت الحاجة إلى حماية دولية للروهينغا ، وكذا الحماية الدولية لجماعة الروهينغا في كل من القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي ، أما المبحث الثاني فيتعلق بواقع الممارسة العملية المقررة لجماعة الروهينغا، حيث تم التطرق فيه لتحديد نظرة الواقع الدولي للجرائم المرتكبة ضد الروهينغا، وخلفية هذه النظرة، وكذا المعوقات التي تحول دون تطبيق الحماية الدولية المقررة لجماعة الروهينغا

## 1- الحماية الدولية المقررة لجماعة الروهينغا :

قبل التطرق للحماية الدولية المقررة لجماعة الروهينغا، كان لابد من التعرض لهذه الجماعة والأسباب التي جعلتها في موقف يتجاوز الحاجة لحماية وطنية، ويتطلع إلى وجود أمل في إضفاء حماية دولية، سواء بموجب أحكام القانون الدولي العام ، أين يتم تقرير حقوق هذه الجماعة ، أو بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي أين يتم ردع انتهاك تلك الحقوق .

1.1- الحاجة إلى وجود حماية دولية لجماعة الروهينغا لا تحتاج جماعة ما إلى حماية دولية إلا إذا كان هناك انتهاك صارخاً لحقوقها على المستوى الوطني بسبب إنفرادها بدين معين أو عرق معين من قبل الدولة التي تعيش فيها، فما هي هذه الدولة؟ ومن هم جماعة الروهينغا وما حقيقة الأوضاع التي تعيشها هذه الجماعة ؟

**1.1.1 دولة ميانمار وجماعة الروهينغا:** يقع إتحاد ميانمار (بورما سابقا) في الإقليم الشمالي والغربي لجنوب شرقي آسيا بين هضبة التبت وجزيرة الملايو، يحدها من الشمال الغربي بنغلاديش والهند ومن الشمال الشرقي الصين الشعبية و اللاوس ومن الجنوب الشرقي تايلندا، حيث كانت ميانمار تقع تحت هيمنة الاستعمار البريطاني<sup>(1)</sup>، ليلبلغ عدد سكان ميانمار ما بين 50 و 55 مليون نسمة، وهي متعددة و متنوعة من حيث التركيبة الاجتماعية أو الثقافية، و تحتوي أكثر من 140 عرق بشري و أهمها البورمان، و المونغ و الروهينغا وغيرها، لذا كان هناك تعدد في الديانات أهمها البوذية التي تشكل حوالي 89 %، ثم النصرانية المسيحية وتشكل 5 %، وبعدها الديانة الإسلامية و المقدرة بحوالي 20 % وتوجد منطقة أركان الذي يعيش فيها حوالي 5.5 مليون نسمة و المسلمين فيها يمثلون حوالي 90% ويعيش منهم مليونان داخل ميانمار، وتنحدر أصول هؤلاء المسلمين من أصول مختلفة، مثل البنغالية والعرب و المورو و الأتراك و الفرس و المنغول والباتان،<sup>(2)</sup> وقد تعرض المسلمون لمذبحة وحشية كبرى عام 1942 من قبل البوذيين الماغ، بعد حصولهم على الأسلحة والإمدادات من قبل إخوانهم البوذيين البورمان والمستعمرين والتي راح ضحيتها أكثر من مائة ألف مسلم أغلبهم من النساء والشيوخ والأطفال، وشردت مئات الآلاف خارج الوطن، ولكن في عام 1947 عقد مؤتمر عام في مدينة بنغ لونغ للتحضير للاستقلال، ودعيت إليه جميع الفئات والعرقيات إلا المسلمين الروهينغا، لإبعادهم عن سير الأحداث وتقرير مصيرهم، لتمنح بعد ذلك بريطانيا سنة 1948 الاستقلال لبورما شريطة أن تمنح لكل العرقيات الاستقلال عنها بعد عشر سنوات إذا رغبت تلك العرقيات في ذلك، ولكن ما أن حصل البورمان على الاستقلال حتى نقضوا عهودهم، ونكثوا على أعقابهم، أين استمرت في احتلال أركان بدون رغبة سكانها من المسلمين الروهينغا والبوذيين الماغ أيضاً<sup>(3)</sup>، وفي عام 1962 حدث الانقلاب الشيوعي بقيادة الجنرال " متيمن " والذي أعلن بورما دولة اشتراكية، وذكر علنا أن الإسلام هو العدو الأول، فترتب على ذلك حملة على المسلمين ومصادرة لعقاراتهم بنسبة 90 بالمائة في أركان لوحدها، بينما لم يؤمّم للبوذيين سوى 10 بالمائة من أملاكهم، وتم سحب العملة النقدية إضرارا بالمسلمين التجار دون تعويض، مع محاولات فرض الثقافة البوذية، وفي ظل هذه الإضطهادات اضطر المسلمين إلى الهجرة القسرية إلى بلدان إسلامية أخرى<sup>(4)</sup>.

وعليه في ضوء الطرح السابق يتضح أن كلمة الروهينغا مأخوذة من روهانغ وهو اسم أركان القديم، وتتمثل في أقلية عرقية مسلمة تمتد جذورها في غرب ميانمار (بورما) إلى مئات السنين، داخل ما تسمى الآن ولاية راخين (أركان سابقا) على الحدود مع بنغلاديش، وتسمى لهجة مسلمي أركان بالروهينغيان، وهي كلمات من اللغة العربية والفارسية والأردية والبنغالية<sup>(5)</sup>، ومع ذلك فإن ما يقرب من مليون شخص من عرقية الروهينغا محرومين من جنسية ميانمار ذات الأغلبية

(1) نادية فاضل عباس فضلي، مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار، مجلة دراسات دولية، العددان 64، 65، مركز الدراسات الإستراتيجية، بغداد، ص 201

(2) زغدار عبد الحق وشمال وليد، إشكالية بناء النظام السياسي في بورما بين التحديات الداخلية والتدخلات الخارجية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 08، جانفي 2016، ص 202.

(3) محمد علي صالح، وصايا بوذا وأثرها على واقع المسلمين في ميانمار، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات إسلامية، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية، أندونيسيا، 2013، ص 33.

(4) جنان بدر العززي، مسلمو ميانمار...حقائق خلف الستار، جامعة الكويت، 2013، ص 30

(5) فهد العصيمي، مأساة إخواننا المسلمين في بورما ...../www.rna-press.com |

البوذية، ومجبرين على العيش في ظل نظام الفصل العنصري. لذي أفرز العديد من الأوضاع المزرية التي يعيشها الروهينغا.

## 1.1. 2 الأوضاع التي تعيشها جماعة الروهينغا: تعيش جماعة الروهينغا جملة من الأوضاع يمكن تحديدها

كمايلي:

**الأوضاع السياسية:** عندما استولى العسكريون الفاشيون على الحكم في بورما بعد الانقلاب العسكري الذي قام به الجنرال نيون سنة 1962 بدعم من المعسكر الشيوعي الصين وروسيا، ظل مسلموا الروهينغا يفتقدون لأبسط الحقوق السياسية<sup>(1)</sup>، وفي سنة 2003 تم الإعلان رسميا من قبل الجنرال "خين نيوتن" عن "خارطة طريق الجيش"، أو ما يسمى بالديمقراطية المنضبطة، بإعادة تركيب النظام السياسي وفق سبع خطوات أساسية، وبعد مخاض كبير تم وضع الدستور الجديد عام 2008، وجرى استفتاء وطني وحسب التحليلات المقدمة لإجراء الانتخابات، فقد تم التلاعب بها و تكريس دور اكبر للمؤسسة العسكرية، وفي انتخابات عام 2010 التي فاز فيها حزب التضامن و تنمية الوحدة و هو حزب العسكر بحوالي 80 % من المقاعد، وحل المجلس العسكري نفسه و سلم الحكم للمدنيين، و هم عبارة عن جنرالات متقاعدة و على رأسهم الجنرال ثين سين، الذي استلم الحكم عام 2011، بقيت عملية الاضطهاد السياسي للروهينغا والتي عبّر عنها "محمد يونس"، رئيس منظمة تضامن الروهينغا: بقوله "أن بورما تخطط لإخراج المسلمين من أركان و جعلها مستوطنة للبوذيين، ولن يحدث تغيير بالانتخابات التي تم إجرائها تحت التهديد العسكري، ولن ينال مسلمو الروهينغا حقوقهم إلا بأحد الطريقتين إما أن تكون أركان دولة إسلامية مستقلة، وإما أن تجري الانتخابات في أركان تحت رعاية الأمم المتحدة"، والفترة التي يقصدها هي فترة إجراء الانتخابات لعام 2010<sup>(2)</sup>، وإذا كان الحكم العسكري قد تعامل مع الجميع بمنطق القوة فإن الانتقال إلى الوضعية المدنية في 2015، فجّر العديد من الصراعات التي كانت غير منظورة وكان لمسلمي الروهينغا الحظ الأوفر منها<sup>(3)</sup>، فكانت سنة 2017 أول عام كامل في ظل الحكومة المدنية، شن خلالها الجيش حملة تطهير عرقي واسعة النطاق ضد السكان المسلمين من الروهينغا في ولاية راخين، وفرّ على إثرها أكثر من 625 ألف من الروهينغا إلى بنغلاديش المجاورة هربا من عمليات القتل الجماعي والعنف الجنسي والحرق المتعمد، وغيرها من الانتهاكات التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية ترتكبها قوات الأمن<sup>(4)</sup>.

**الأوضاع الاقتصادية:** رغم أن الوضع الاقتصادي ينبأ بأن احتياطي الغاز في بورما يقدر بحوالي 7.8 ترليون قدم مكعب، وهو يشكل حوالي 43 % من صادراتها عام 2009، والنفط مقدر بحوالي 2.1 مليار برميل، وهي تلعب دورا مهما في السوق الاقتصادية، خاصة مع دول جنوب شرق آسيا، كما يدل الوضع أيضا أن مصادر المياه جعلت بورما أغنى دول جنوب شرق آسيا، حيث أن كمية المياه فيها تضخ حوالي ثلاثة أرباع من الطاقة الكهربائية، و ساحلها يقدر بحوالي 3000 كيلو متر<sup>(5)</sup>، إلا أن الوضعية الاقتصادية لجماعة الروهينغا لم يكن لها نصيب في ذلك، إلا عن طريق الخضوع للعقوبات

(1) محمد علي صالح، مرجع سابق، ص 33.

(2) زغدار عبد الحق و شمال و ليد، مرجع سابق، ص 209.

(3) <https://m.annabaa.org/arabic> الحسين شعبان، ميانمار أي تجربة تنتظرها

(4) <https://www.hrw.org/ar/world-report/2018> التقرير العالمي 2018 لهيومن رايتس

(5) زغدار عبد الحق و شمال و ليد، مرجع سابق، ص 202.

الاقتصادية ودفعهم للضرائب الباهظة والغرامات المالية في كل شيء، حيث كانوا يمنعون من بيع المحاصيل إلا للعسكر أو من يمثلهم بسعر زهيد لإبقائهم في فقرهم وإجبارهم على ترك أراضيهم وممتلكاتهم.<sup>(1)</sup>

**الأوضاع الدينية :** يتعرض مسلمو الروهينغا لطمس الهوية ومحو الآثار الإسلامية وذلك بتدمير كل من المساجد والمدارس التاريخية، أما ما بقي فيمنع منعاً باتاً من ترميمه، وكذا منع إعادة بناء أي شيء جديد له علاقة بالدين من مساجد ومدارس ومكتبات ودور للأيتام وغيرها، وقد يهدم بعضها بسبب التقادم وعدم الصيانة، كما تمنع المدارس الإسلامية تمنع من التطوير أو الاعتراف الحكومي والمصادقة لشهاداتها أو خريجها<sup>(2)</sup>، فلا تزال الأقليات الدينية، بما فيها الهندوس والمسيحيين والمسلمين، تواجه التهديدات والاضطهاد في بلد حوالي 88 بالمائة من سكانه من البوذيين. غالباً ما تنظم الأنشطة الدينية بشكل صارم، وتهدد السلطات بتغريم أو سجن الأشخاص الذين يؤدون الصلاة المنظمة في منازلهم، حيث قامت مجموعة من البوذيين المتطرفين يتراوح عددهم بين 50 و100 شخص بالضغط على المسؤولين المحليين والشرطة في بلدة ثاكيثا في رانغون لإغلاق مدرستين إسلاميتين. لتنفيذ السلطات ذلك الطلب عن طريق عدم فتح تلك المدارس.<sup>(3)</sup>

**1. 2- الحماية الدولية لجماعة الروهينغا في القانون الدولي العام :** عند محاولة النظر إلى الحماية الدولية في القانون الدولي العام من خلال الصكوك الدولية، يتضح أنه رغم عدم وجود صكوك ومواثيق دولية خاصة بجماعة الروهينغا، إلا أن الحديث عن حماية الأقليات التي عرفها القانون الدولي بأنها الجماعة الأقل عدداً من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير المهيمنة، والتي يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميّزة لهم عن باقي مواطني الدولة<sup>(4)</sup>، يؤكد وجود علاقة بين هذه الصكوك الأخيرة وبين إمكانية حماية الروهينغا بمقتضاها إذا ما تم تفعيلها، ومن بين هذه الصكوك مايلي :

**1.2.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :** جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي يعتبر المهد الأول لكافة الحقوق، خالياً من أي إشارة للأقليات مدياً إياها في حقوق الإنسان عامة، حيث يستفيد منها كل إنسان بما فيهم الأقليات ومنهم الروهينغا، فجاءت المادة 02 من الإعلان مبينة ذلك بقولها: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وبذلك فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة

(1) نادية فاضل و عباس فضلي، مرجع سابق، ص 213.

(2) <https://www.goodreads.com/book.....> بورما مأساة تتجدد

(3) <https://www.hrw.org/ar/world-report/2018> التقرير العالمي 2018 لهيومن رايتس .....

(4) ماهر بديار و مونية بن بوعبد الله، صعوبات تجسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد

02، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 233،

لأي قيد من القيود " (1)، التي تعد مرجعية عامة لحماية أي حق بما فيه حقوق جماعة الروهينغا، نظرا لإمكانية احتواءها لجميع الطوائف. (2)

1. 2. 2. اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز العنصري سنة 1963: أشارت هذه إلى الأقليات العرقية دون سواها كافلة لها الحماية، وحائاة على مساواتها بغيرها من فئات المجتمع المختلفة وهو ما لمسناه من خلال المادة 2 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها: "تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، قصد ضمان تمتعها المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها." (3)، وما يؤخذ على هذه المادة هو تأكيدها على عبارة "عند اقتضاء الظروف ذلك"، مما يدل أن الحماية المكفولة حماية ظرفية غير دائمة، كما أنها تبين عدم امتداد نص المادة ليشمل الأقليات الأخرى بما فيها جماعة. (4)

1. 2. 3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بذكر الأقليات صراحة وذلك في المادة 27 منه التي نصت على أن: "لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" (5)، ليتبين أن العهد قد تناول الحقوق المرتبطة بهوية الأقليات بما فهم الروهينغا والمتمثلة في:

\* الحق في التمتع بالثقافة الخاصة.

\* الحق في الإعلان عن الدين وممارسته وهو الحق الذي حرم منه تماما جماعة الروهينغا.

\* الحق في استخدام اللغة الخاصة.

وفي رأي الباحث Gaetano Pentassuglia فإن صدور الاهتمام من قبل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، كان تقدما كبيرا بعد إهمال حقوق الأقليات في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وكان يعكس اهتماما دوليا مع انطلاق نزاعات عرقية بدأت بالظهور في أوروبا الوسطى والشرقية،

(1) المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته أُم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

(2) مصعب خلواتي، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 30، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ماي 2018، ص73.

(3) المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، وبدأ نفاذها في 4 جانفي 1969..

(4) مصعب خلواتي، مرجع سابق، ص75.

(5) المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذها في 23 مارس 1976.

ومهد ذلك بعد انتهاء الحرب الباردة لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات في تسعينات القرن الماضي.<sup>(1)</sup>

1.2.4. إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات: اعتمد من قبل الجمعية العامة في قرارها رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، ويعد هذا الإعلان الوثيقة المرجعية التي صدرت من الأمم المتحدة بخصوص الأقليات، حيث انفراد ببيان حقوق الأقليات التي يتلخص مضمونها في استحداث ثلاث حقوق أساسية للأقليات وهي الحق في عدم التمييز، الحق في التعليم باللغة الأم، الحق في إنشاء الروابط والجمعيات الخاصة، أين أكد الإعلان في مادته الأولى أنه: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"<sup>(2)</sup>، وما يلاحظ على هذا أنه جاء خاليا من تحديد أي آليات لتطبيقه سواء آليات دولية (لجنة أو مجلس أو محكمة) أو آليات وطنية كما حكم خاصة أو إدخال نصوصه ضمن تشريعات وطنية، ولمواجهة هذه النقائص وبعد المطالبة بضرورة وجود آليات رقابة دولية، قررت لجنة حقوق الإنسان بعد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي حول تطوير حقوق الأقليات في 1994، إنشاء بعض الآليات في 10 مارس 1995 تتمثل في:

- مجموعة عمل خاصة بالأقليات مكونة من 5 أشخاص .
- خلق آلية رقابية داخل لجنة حقوق الإنسان تقدم تقريرا سنويا من قبل مقرر خاص.<sup>(3)</sup>

لتتوج هذه الآليات بإنشاء مجلس حقوق الإنسان المحفل المعني بقضايا حقوق الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية أو لغوية.<sup>(4)</sup>

1.3- حماية الروهينغا في القانون الجنائي الدولي : عندما يتم انتهاك حقوق الأقليات الدينية ومنها جماعة الروهينغا المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، وعندما تؤكد مختلف الآليات الدولية الرقابية ذلك، قد يتحول الأمر من انتهاك للحق إلى اعتداء مجرم على ذلك الحق، وهو ما يفرض مطابقة الأفعال المرتكبة ضد جماعة الروهينغا مع نص تجريمي كتكليف قانوني لها يجد أساسه ضمن المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتتم محاكمة مرتكبي الفعل من قبل جهاز قضائي دولي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص في ذلك .

1.1.3. التكليف القانوني للجرائم المرتكبة ضد جماعة الروهينغا: حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية. جرائم ضد الإنسانية -جرائم الحرب -جرائم العدوان، غير أنه ما يمكن أن ينطبق على الجرائم المرتكبة ضد جماعة الروهينغا هي فقط جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية .

(1) سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 26، 27، الجامعة المستنصرية، 2015، ص 6.

(2) المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 .

(3) جمال قاسمية، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان (منع التمييز كنموذج لذلك)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، جامعة البليدة، 2016، ص 188 .

(4) سعد سلوم، مرجع سابق، ص 13 .

الجرائم المرتكبة ضد جماعة الروهينغا هي جرائم إبادة جماعية : لكي يمكن الجزم بهذه الحقيقة لابد من المطابقة بين النموذج القانوني الذي يوضح أركان جريمة الإبادة الجماعية وبين الاعتداءات التي يتعرض لها الروهينغا كمايلي :

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد جماعة الروهينغا: أوضحت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن الأفعال التي تشكل الركن المادي هي :

-الإبادة الجماعية بالقتل ويتطابق هذا الفعل مع ما فعلته قوات الأمن البورمية في أوت 2017 من حرق جماعي وقتل وتدمير لقري المسلمين الروهينغا.

-الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم وتتم في إطار الحرق المتعمد لجماعة الروهينغا<sup>(1)</sup>.

-الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي، وذلك ما قامت به القوات البورمية عند فرض الضرائب على مسلمي الروهينغا وتحديد طرق تجارتهم وأسعار بيعهم لسلعهم .

-الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب .

-الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا ،<sup>(2)</sup> وهو ما يتضح من خلال قيام قوات بورما بإجبار أكثر من 400 ألف من الروهينغا بما فيهم الأطفال على الفرار إلى بنغلاديش .

الركن المعنوي لجريمة الإبادة المرتكبة ضد جماعة الروهينغا: يشترط أن يتوافر لدى مرتكب جريمة الإبادة النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا ،ويقوم القصد على ضرورة توافر علم الجاني بأن ما يقوم به سلوكا مجرما ورغم ذلك اتجهت إرادته التي تمثل العنصر الثاني للقصد الجنائي إلى ارتكابها لتحقيق نتيجته الإجرامية في إبادة جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية لصفتهما تلك ،فهي تتطلب بذلك قصدا جنائيا خاصا هو قصد الإبادة .

الركن الدولي لجريمة الإبادة المرتكبة ضد جماعة الروهينغا: من بين الحالات التي تكتسب فيها الجريمة صفة الدولية خاصة إذا كانت جريمة إبادة أو جرائم ضد الإنسانية هي حالة وقوع الجريمة من قبل الطبقة الحاكمة أو من أحد الأشخاص ضد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية داخل حدود نفس الدولة وهو ما ينطبق على الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ولاية راخين (أركان سابقا ) التي تعد جزء من الدولة التي تعمل على اضطهادها<sup>(3)</sup>

الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا هي جرائم ضد الإنسانية:بالرجوع لنص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يتضح أن أركان لجرائم ضد الإنسانية تتمثل في :

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد جماعة الروهينغا: تقوم هذه الجريمة متى تم القيام بالأفعال التي تم تحديدها والمتمثلة في القتل العمد ،الإبادة ،الاسترقاق ،إبعاد السكان ،السجن والحرمان الشديد الذي يمس الحرية البدنية مخالفة لقواعد القانون الدولي العام ،التعذيب ،الفصل العنصري،الاختفاء القسري للأشخاص

<sup>(1)</sup> <https://www.hrw.org/fr/news/2017/09/26/birmanie-larmee-commet-des-crimes-contre-lhumanite>

<sup>(2)</sup> عبد الرسول كريم أبو صبيح وهناء حمودي الجابري ، جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة ،العراق ، 2017 ، ص 348 ، 349.

<sup>(3)</sup> رفيق بوهراوة ، إختصاص المحكمة الجنائية الدائمة ، مذكرة ماجستير تخصص القانون والقضاء الجنائي الدولي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2009، 2010، ص 43، 44.

،الاستعباد الجنسى ،الحمل القسرى ،العقم ،الإكراه على البغاء ، وهي ذات الأفعال التي ارتكبتها حكومة بورما ضد جماعة الروهينغا والتي أكدت بعضها منظمة العفو الدولية ، حيث أشارت إلى وقوع مذبحه مروعة للهندوس جرى فيها تجميع الرجال والنساء والأطفال وإعدامهم بصورة جماعية .

**الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد جماعة الروهينغا:** يلزم لقيام هذه الجريمة أيضا علم الجاني بأن ما يأتيه هو سلوك مجرم أتاها الجاني كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة ضد جماعة من المدنيين ، كما يلزم أن تكون له نية مرتكب الجريمة واتجاه إرادته لإحداث النتيجة .

**الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد جماعة الروهينغا:** للجرائم ضد الإنسانية طابعا دوليا كونها ترتكب ضد إنسان ، وكون القانون الدولي قد اتجه نحو الاعتراف بالفرد كشخص دولي يجعل الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي دون منازع .<sup>(1)</sup>

وفي هذا الإطار يقول جيمس روس مدير الشؤون القانونية والسياسات في هيومن رايتس ووتش "قد يبدو استخدام توصيف قانوني للجرائم المروعة التي يرتكبها الجيش البورمي ضد عائلات الروهينغا غير مهم، لكن الاعتراف العالمي بأن الجرائم المرتكبة هي ضد الإنسانية يجب أن يحث الأمم المتحدة والحكومات المعنية على العمل ضد الجيش البورمي لوضع حد لهذه الجرائم".<sup>(2)</sup>

وعموما فإن الاختلاف بين الجريمتين يكمن في أن الهدف من الإبادة بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية هو الانتماء القومي أو العرقي أو الديني قصد إهلاكها ، أما في جرائم ضد الإنسانية فإن الإبادة ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق ، بهدف تنفيذ سياسة معينة تنتهجه الدولة .<sup>(3)</sup>

### 1. 3. 2. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة ضد جماعة الروهينغا:

إن القول بهذا الاختصاص يتطلب معرفة اختصاص والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم

الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة ضد جماعة الروهينغا: يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مستقبلي فقط ، فليس للمحكمة اختصاص إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، وهو ما يؤكد مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية وعدم رجعيتهما<sup>(4)</sup>، التي تضمنته المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، حين أوضحت بأنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي لها<sup>(5)</sup> ، دون أي تقييد له بمبدأ القانون الأصلح للمتهم ، الذي تعرفه القوانين الوطنية وذلك بالرغم من الآثار السلبية على جماعة الروهينغا التي لا تجد ملجأ لتقديم شكاوى تتعلق بالجرائم المرتكبة

<sup>(1)</sup> رفيق بوهراوة ، مرجع سابق ، ص 55

<sup>(2)</sup> <https://www.hrw.org/fr/news/2017/09/26/birmanie-larmee-commet-des-crimes-contre-lhumanite>.

<sup>(3)</sup> رفيق بوهراوة ، مرجع سابق ، ص 48 .

<sup>(4)</sup> تغريد محمد قدوري وهناء اسماعيل ابراهيم ، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي ، جامعة النهرين ، العراق 2005 ، ص 13 .

<sup>(5)</sup> المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المؤرخ في 17 جويلية 1998 ، والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 .

ضدها على الأقل منذ 1962 إلى غاية 2002 عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة، وذلك ما يعد تناقضاً في ظل مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

**الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة ضد جماعة الروهينغا:** لقد حسم نظام روما الأساسي أحد أهم الإشكاليات التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائياً أمام المحكمة، وهل تسأل حسب دراستنا دولة بورما جنائياً أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط للأشخاص الطبيعيين القائمين بتلك الجرائم والتي من بينهم أونغ سان سوكي رئيسة الوزراء ؟

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح تقريره لمسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية ضمن المادة 25 منه، التي أكدت أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونوا عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي<sup>(1)</sup>،

و يخضع لاختصاص المحكمة فقط الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغهم 18 سنة، حيث استبعد نظام المحكمة اختصاصها بنظر جرائم الأشخاص المعنوية كالدولة، ذلك إن للدول مسؤوليتها المستقلة بموجب القانون الدولي أي أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية فقط<sup>(2)</sup>، مما يجعل الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية والقائمين بالتحريض المباشر والعلي عليها<sup>(3)</sup>، وكذا الأشخاص المرتكبين لجرائم ضد الإنسانية بحق جماعة الروهينغا فقط يخضعون للمسؤولية الجنائية أما دولة بورما فمن المفترض أن تخضع للمسؤولية بمقتضى أحكام القانون الدولي العام، مما يدل على وجود مسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة وكذلك قوانين مزدوجة لتقريرها<sup>(4)</sup>.

**الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة ضد جماعة الروهينغا قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها، ليقوم بذلك اختصاصها على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي<sup>(5)</sup>، وبذلك فإن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الجرائم التي تكون الدولة ليست طرفاً في المعاهدة كدولة بورما إلا إذا قبلت يوماً ذلك وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية المعاهدات، وهو أمر مستبعد لأنه عندما تنوي دولة كبورما ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، فإنه من المنطقي أن تتملص من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

(1) المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) تغريد محمد قدوري وهناء إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص 15.

(3) اياد خلف محمد جويعد وحسان صادق حاجم، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق

ص 268

(4) رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص 92

(5) تغريد محمد قدوري وهناء إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص 12

## 2- واقع الممارسة العملية المقررة لجماعة الروهينغا:

بعد الأشواط التي قطعها القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي في إرساء العديد من النصوص الدولية النظرية التي تكفل حماية كافية لجماعة الروهينغا، أصبح الحديث عما تتعرض له هذه الجماعة ينبأ بوجود حلقة مفقودة بين وجود النصوص الدولية وعدم تطبيقها على هذه الجماعة، لذا كان لابد من تحديد نظرة الواقع الدولي للجرائم المرتكبة ضدها ، وخلفية تحديد هذه المواقف ، وكذا محاولة تحديد معوقات الحماية الدولية على أرض الواقع

2. 1- نظرة الواقع الدولي للجرائم المرتكبة ضد الروهينغا: عند مطابقة الأفعال التي ارتكبت ضد جماعة الروهينغا بنصوص الجرائم الدولية ، اتضح أن تكييفها المنطقي الأقرب هو كونها جرائم إبادة جماعية، وقد ينطبق عليها أيضا البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية، لكن التكييف الواقعي الذي تم إعطائه من خلال المواقف الدولية والذي أخذ يطفو على السطح هو اعتبارها جرائم تطهير عرقي ، هذه الجرائم التي تم تعريفها رغم أنها لا تعتبر مصطلحاً قانونياً رسمياً – بأنها سياسة متعمدة تلجأ إليها جماعة عرقية أو دينية من أجل إبعاد سكان مدنيين من مجموعة عرقية أو دينية أخرى عن مناطق جغرافية بعينها، وذلك باستعمال العنف وسبل التهريب<sup>(1)</sup>، وقد اتهمت ماليزيا بورما في 3 ديسمبر سنة 2016 بشن حملة "تطهير عرقي" ضد أقلية الروهينغا المسلمة، مؤكدة على ذلك من قبل وزارة الخارجية الماليزية في بيان شديد اللهجة جاء فيه "حقيقة أنه يتم فقط طرد إثنية واحدة هو تعريف التطهير العرقي"<sup>(2)</sup> ، كما وصفتها الأمم المتحدة بأنها جرائم ترقى إلى التطهير العرقي، بعد أن تسببت الهجمات العسكرية التي تشنها القوات الحكومية والجماعات البوذية في سقوط كثير من الضحايا، وفرار نحو أربعمئة ألف من الروهينغا إلى بنغلاديش منذ اندلاع أعمال العنف، بحسب منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة ، وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، أن ما يحدث ضد مسلمي الروهينغا في ميانمار يمكن وصفه بـ "التطهير العرقي قاتلاً": "عندما يضطر ثلث سكان الروهينغا إلى الفرار فلا يوجد وصف لذلك سوى التطهير العرقي". داعياً سلطات بورما (ميانمار) إلى تعليق عملياتها ضد الروهينغا، كما أكد زيد رعد الحسين، مفوض حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أن العملية الأمنية التي تستهدف مسلمي الروهينغا في ميانمار مثال نموذجي للتطهير العرقي<sup>(3)</sup> ، وعلى إثر هذا التكييف الذي تضمنته فقط بعض التنديدات والاستنكارات الدولية للاعتداءات المرتكبة ضد الروهينغا، اتضحت بعض المواقف الدولية حول ذلك ، يمكن تحديدها كمايلي :

2. 1. 1. : موقف الولايات المتحدة الأمريكية : يعد الرئيس الأمريكي " باراك أوباما " من أوائل الرؤساء الأمريكيين الذين زاروا جمهورية ميانمار ، أين أكد في خطاب ألقاه في رانغون في 2012/11/19 تصميم الولايات المتحدة الأمريكية على المضي قدماً في بناء علاقات متينة مع ميانمار ، وتابع أوباما قوله بأن "الروهينغا يحملون معهم الشعور نفسه بالكرامة الذي لدي ولديكم". وأضاف أن "المصالحة الوطنية ستستغرق بعض الوقت لكن بالنسبة لإنسانيتنا المشتركة ومستقبل هذا البلد حان الوقت لوقف التحريض والعنف"، وهو ما يدل أن الموقف الأمريكي قد تجاوز الملف الحقوقي والإنساني

(1) <https://www.hrw.org/fr/news/2013/04/22/birmanie-mettre-fin-au-nettoyage-ethnique-visant-les-musulmans-rohingyas>.

(2) <http://www.alwasatnews.com/news/1186690.html> تهتم ميانمار بشن تطهير عرقي ضد الروهينغا ماليزيا

(3) <https://fikercenter.com> مسلمو الروهينغا .. هل ترحلهم الجرائم من ميانمار ؟



الانتهاكات في أسرع وقت ممكن ،كما شدد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت ومحاسبة مرتكبيها، مع العمل على تحسين الأوضاع المعيشية لمسلمي (الروهينغا) ومعالجة مشاكلهم.<sup>(1)</sup>

2. 1. 4 موقف الصين: إن العلاقات بين الصين و ميانمار تسير على وتيرتها كعلاقة صداقة وتعاون، ولا توجد أي مشاكل بين البلدين ، فرغم أن الوضع المضطرب في ميانمار يقلق الصين التي تشترك معها بحدود يبلغ طولها ألفي كيلومتر ،لتشمل بذلك جزء من أراضي ميانمار والتي توصف بالمثلث الذهبي مصدر إنتاج وتهريب المخدرات بمنطقة جنوب شرقي آسيا ، وتمثل بذلك أراضي اتحاد ميانمار جزءا مهما في محاصرة التحالف الناشئ بين الهند والولايات المتحدة واليابان وأستراليا لتقييد الصين تجاريا<sup>(2)</sup>، ولذلك لم تدين الصين الاعتداءات التي يتعرض لها مسلمو الروهينغا بالرغم من ملامستها للأوضاع عن قرب .

2. 1. 5 موقف الهند : يتمثل موقف الحكومة الهندية، وهي أيضا حليف وثيق للحكومة البورمية، في كونه أقرب لرفض انتقاد حكومة حليفها خاصة أن وسائل الإعلام الهندية الرئيسية ووزراء في الحكومة كانوا يحذرون من احتمال دخول "إرهابيين" من الروهينغا إلى البلاد. وتنظر المحكمة الهندية العليا حاليًا في تقرير مصير أربعين ألف روهينغي كانت الحكومة قد أعلنت عن نيتها ترحيلهم. إلا أن الهند عمدت مؤخرًا، وبعد ملاحظتها خطورة الوضع وحالة الغضب العام في جميع أنحاء العالم، إلى التخفيف من التشدد في موقفها، ودعت حكومة ميانمار إلى وضع حد لاضطهاد الروهينغا.<sup>(3)</sup>

2. 1. 6 موقف تركيا : يمكن استنتاج الموقف التركي حول قضية الروهينغا من خلال إعلان مركز الطوارئ في رئاسة الوزارة التركية أن حملة جمع المساعدات لمسلمي الروهينغا في ميانمار ،جمعت نحو 94 مليون ليرة تركية أي ما يعادل 52 مليون دولار ،كإغاثة لجماعة الروهينغا التي تعرضت لحرب إبادة عنصرية، وهو ما يؤكد استنكار الموقف التركي لما يتم ضد المسلمين في بورما<sup>(4)</sup> ، والذي دعمته تركيا بتأكيد أنها ستدعو لعقد قمة لمنظمة التعاون الإسلامي لمناقشة أوضاع مسلمو الروهينغا في ميانمار، والبحث عن حل جذري لمشكلتهم وذلك بمبادرة من الرئيس رجب طيب أردوغان على هامش أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيورك<sup>(5)</sup> .

2. 2- خلفية المواقف الدولية حول الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا عند الاستغراب من المواقف الدولية التي اقتضت على التنديد والاستنكار للجرائم المرتكبة ضد جماعة الروهينغا، فإن ذلك ينصب حول نقطتين أساسيتين، أولهما، لما لم يتم تكييف هذه الجرائم كجرائم دولية ،أما النقطة الثانية فهي لما لم يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى هذه الجرائم .

2. 2. 1 خلفية تكييف الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا كجرائم تطهير عرقي : رغم استنكار الأمم المتحدة للجرائم المرتكبة ضد الروهينغا ضمن مختلف المواقف والقرارات إلا أن تكييفها لم يكن كجريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية

<sup>(1)</sup> <https://www.sudhorizons.dz/fr/> دولية للمجازر المرتكبة في حق مسلمي الروهينغا في ميانمار إدانة

<sup>(2)</sup> نادية فاضل عباس فضلي ،مرجع سابق ،ص 220 .

<sup>(3)</sup> <http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/10/17/> ميانمار التطهير العرقي ضد الروهينغا وأبعاده الجيوسياسية .

<sup>(4)</sup> جنان بدر العززي ،مرجع سابق ،ص 88 .

<sup>(5)</sup> <https://www.babnet.net/> مجلة بريطانية: أقلية "الروهينغا" المسلمة ببورما هم أنعس أهل الأرض جميعا. مجلة

بالرغم من توافر عدة سلوكيات إجرامية ضد الروهينغا يمكن من خلالها الجزم بوجود هذه الجرائم ، التي تم تكييفها على أساس أنها جرائم تطهير عرقي، وهو ما يدعوا إلى الاستغراب، فلماذا لم تكييف الأمم المتحدة هذه الجرائم كجريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية ؟

بالرجوع للمادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية نجدها تنص على أن "الأطراف المتعاقدة تؤكد أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب هي جريمة بموجب القانون الدولي وتتعهد بالوقاية منها والمعاقبة عليها" <sup>(1)</sup>، والأطراف المتعاقدة هي 147 دولة موقعة على هذه الاتفاقية، وإن أرادت تصنيف أزمة الروهينغا باعتبارها "إبادة جماعية" تطلب الأمر موافقتها، ولهذا السبب لا يتم استخدام هذا الوصف في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الروهينغا، لأنه في هذه الحالة يصبح وقف عمليات القتل والتطهير إجبارياً، حتى لو تطلب ذلك التدخل بالقوة، ومع عدم الرغبة في غزو ميانمار، ستبقى الاعتداءات ضد الروهينغا "تطهيراً عرقياً" وإن كانت ما تعانیه أخطر بكثير <sup>(2)</sup>، كما أنه عند الرجوع للمادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تؤكد أن التقادم لا يسري على بعض الجرائم التي حدّتها الاتفاقية ، والتي من بينها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 ، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، وكذا عمليات الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة جريمة الإبادة والمعاقبة عليها بصرف النظر عن وقت ارتكابها <sup>(3)</sup>، وهو ما يوضح عدم تقادم هذه الجرائم ، لذا لولم تكييف الجرائم كجرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية فإن ذلك يتطلب إخضاع جميع المسؤولين عن الاعتداءات ضد الروهينغا للمسؤولية منذ وقت ارتكابها، وهو ما يعد تناقضاً مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تنظر إلا في الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذه .

## 2.2. 2. خلفية عدم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا

باستقراء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أنها تباشر اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الدولية الواردة ضمن المادة 5 من النظام في ثلاث حالات لم تطبق أي واحدة منها لعقد اختصاص للمحكمة في الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا وتمثل هذه الحالات في :

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة ، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وهو أمر مستبعد القيام به لأن بورما ليست طرفاً من الأطراف التي انضمت إلى هذا النظام.

<sup>(1)</sup> المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260، والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.

<sup>(2)</sup> <https://democraticac.de/?p=50571> أزمة عرقي

<sup>(3)</sup> المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وبدأ نفاذها في 11 نوفمبر 1970.

-إذا أقال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت إلى المدعي العام<sup>(1)</sup>، فإذا رأى المجلس أن ارتكاب جريمة أو أكثر من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين يكون له الاضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام، وهو الأمر الذي لم يتم بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الروهينغا رغم ما تم من تهديد للسلم والأمن الدوليين، بسبب تحكم الظروف السياسية، لأن قرار مجلس الأمن بهذه السلطة بخصوص إحالة الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا يعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب أن يحصل قرار مجلس الأمن بالإحالة موافقة 9 أعضاء من أعضاء المجلس يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين،<sup>(2)</sup> وفي ظل تأييد الصين وروسيا لميانمار عجز مجلس الأمن عن الوصول إلى هذا القرار في أزمة الروهينغا، بسبب تهديد الصين حليفة ميانمار باستخدام حق الفيتو، إذا ما تم اتخاذ قرار أممي في حق ميانمار، وهو ما يشكل تعسفا في استخدام حق الفيتو الذي لا يشكل سوى مبررا غامضا بلباس قانوني يتم استناد المجلس عليه لإجبار دولة دون الأخرى بتنفيذ قرارات المجلس، وذريعة لعدم متابعة المجلس لبعض القضايا<sup>(3)</sup> كقضية الروهينغا، وهو ما تجسد من خلال استبدال صدور قرار أممي يدين ميانمار طالما انتظرت جماعه الروهينغا، بإدانة غير ملزمة لميانمار على شكل بيان باسم الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال إغرابه عن قلقه العميق إزاء الانتهاكات التي يتعرض لها الروهينغا، داعيا بذلك ميانمار إلى وقف عملياتها العسكرية والسماح للاجئين الروهينغا بالعودة لديارهم<sup>(4)</sup>، وعليه يتأكد بأن اضطلاع المجلس بسلطته في إصدار قرار يدين ميانمار عمليا يتوقف على مدى تعاون ومؤازرة الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن.<sup>(5)</sup>

-إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث خول المدعي العام الحق في الإذن ببدء التحقيق استنادا إلى المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر موثوق، وهو أمر وإن كان له جانب من الإيجابية النظرية إلا أنه عمليا ومنذ إنشاء هذه المحكمة قام المدعي العام بالنظر بطلبات إحالة تقدم بها الأفراد والمؤسسات، لكن اقتصر دوره على استلام المستندات وتسليمها إلى الدائرة التمهيدية باعتبارها أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية التي يكون لها القرار إما في الموافقة على الإدعاء أو رفضه حسب مصالح الدول المتحكمة في المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان المتهم ممن تحميم هذه الدول، كالمتهمين في قضية الروهينغا، فإن المدعي العام و بافتراض أنه قبل كافة الوثائق والأدلة المقدمة له من المدعين فإن جهده الأكبر سينصب على البحث على أي سبب أو معلومة مهما قل شأنها لاتخاذها كدليل أن الإدعاء القائم ليس كافيا للبدء في الإجراءات القانونية للتحقيق و الاتهام.<sup>(6)</sup> وبالرغم من وضوح هذا الأسلوب إلا أن ترسخ فكرة توجيهه من قبل الدول

(1) أحمد سي علي، مدى فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعاوى ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد 23، مركز البصيرة للدراسات والبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2016، ص13.

(2) عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومو، الجزائر، 2007، ص237.

(3) راجع نهائي، التعسف في استخدام حق النقض "الفيتو"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 01، 2017، ص238.

(4) <https://democraticac.de/?p=50571> أزمة عرقى إبادة جماعية وتطهير عرقى

(5) عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص238.

(6) أحمد سي علي، مرجع سابق، ص19.

المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية، أفرز عزوفا للأفراد والمؤسسات عن انتهاجه في قضية الروهينغا لأنهم يتوقعون النتائج مسبقا .

2. 3- معوقات تطبيق الحماية الدولية للروهينغا على أرض الواقع : رغم وجود مختلف الآليات القانونية والقضائية لحماية الأقليات الدينية ومنهم جماعة الروهينغا، ورغم ما توصل له القانون الجنائي الدولي في هذه المرحلة، وما حققته المحكمة الجنائية الدولية في بعض القضايا، إلا أن الصعوبات والضغطات الدولية كانت الموجه الرئيسي لتطبيق تلك الآليات على المستوى العملي، إن لم نقل كانت السبب في الشلل الكلي لنشاطها في قضية الروهينغا وتتمثل هذه المعوقات في :

2. 3. 1 السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تحديد القضايا التي يمكن إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واستبعاد بعض القضايا الأخرى كقضية الروهينغا.

2. 3. 2: تقييد الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينعقد فقط منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية بما فيها المرتكبة ضد جماعة الروهينغا، مما يساعد على الإفلات من العقاب .

2. 3. 3: طغيان مبدأ سيادة الدول وتأثيره على ضعف الآليات الرقابية للحماية الدولية، حيث تعتبر السيادة الوطنية أحد المعوقات الأساسية في تطبيق حماية الروهينغا واقعا، لاسيما في ظل عمل المحكمة الجنائية الدولية التي يشكل لها مبدأ السيادة الوطنية عائقا قانونيا وعمليا في إجراء التحقيقات خاصة المتعلقة منها بالاعتداءات الواقعة في منطقة أركان سابقا، فالدولة غير طرف في النظام كدولة ميانمار تكون غير ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بمتهمين يتبعونها أو جرائم وقعت في إقليمها .

2. 3. 4: التخوف من تعسف المدعي العام : تعرض حق المدعي العام في تحريك الدعوى تلقائيا للانتقاد من قبل معظم الدول التي اعتمدت في استنكارها لسلطته هذه على صعوبة تعامله مع المشاكل الناجمة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بسبب جسامتها .<sup>(1)</sup>

2. 3. 5: وجود موانع للمسؤولية الجنائية : بعد أن نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موانع المسؤولية الجنائية بالاستناد لمبدأ إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكريا<sup>(2)</sup>، وجاء نص المادة 31 من نظام المحكمة حالات عامة تمنع بموجها المسؤولية الجنائية، أثار اعتماد نص المادة 31 من نظام المحكمة عدة انتقادات من مختصي القانون الدولي، على أساس أن إقرار النص الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية يهدر كل المكاسب التي تم التوصل إليها<sup>(3)</sup>.

خاتمة :

<sup>(1)</sup> رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص121، ص122

<sup>(2)</sup> المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>(3)</sup> الأمين بن عيسى، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، العدد 2018، ص96.

أصبح واضحاً بعد دراسة الموضوع أن الوضعية التي تعيشها جماعة الروهينغا، ليس سببها عدم وجود حماية دولية، بل إن آليات هذه الحماية قد تطورت ضمن حقبتين، الأولى منذ تأسيس الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها والثانية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتأسيس نظامها الأساسي، وإنما سببها الرئيسي هو سيطرة بعض الدول العظمى التي تعد أعضاء دائمة في مجلس الأمن وتمتلك حق الفيتو، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا التي سيطرت على مسار تطبيق الحماية الدولية المقررة للروهينغا، وحددت مستوى فعاليتها بناء على وجود مصالح سياسية و اقتصادية تنسج بالموازاة في الكواليس الدولية، لتعرض على المسرح الدولي، من خلال مواقف متضاربة، كل حسب مصالحه، متجاوزين بذلك ما تعانيه جماعة الروهينغا واقعياً.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: قائمة المصادر:

- الاتفاقيات والإعلانات:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 .
- اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260، والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أعدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، وبدأ نفاذها في 4 جانفي 1969
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وبدأ نفاذها في 11 نوفمبر 1970 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذها في 23 مارس 1976.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في 18 ديسمبر 1992
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المؤرخ في 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 .

#### ثانياً: قائمة المراجع:

- الكتب :
- عبد العزيز العشاي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هوم، الجزائر، 2007 .
- جنان بدر العنزي، مسلمو ميانمار...حقائق خلف الستار، جامعة الكويت، 2013 .
- الرسائل الجامعية :
- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة ماجستير تخصص القانون والقضاء الجنائي الدولي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010 .

- محمد على صالح ،وصايا بوذا وأثرها على واقع المسلمين في ميانمار ،مذكرة ماجستير، تخصص دراسات إسلامية، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية ، اندونيسيا ،2013.
- المقالات :
- أحمد سي علي ،مدى فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعاوى ضد منتهكي القانون الدولي الإنسانى،مجلة دراسات قانونية ،العدد 23 ،مركز البصيرة للدراسات والبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،الجزائر ،2016 .
- اياد خلف محمد جويعد وحسان صادق حاجم ،المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول ،المجلة السياسية والدولية ،جامعة المستنصرية ،العراق .
- عبد الرسول كريم أبو صبيح وهناء حمودي الجابري ،جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي،مجلة أداب الكوفة ،العراق ،2017 .
- جمال قاسمية ،الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان (منع التمييز كنموذج لذلك) ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد09 ،جامعة البليدة ،2016 .
- سعد سلوم ، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة ،مجلة السياسة الدولية ،العدد26،27، الجامعة المستنصرية ،2015 .
- مصعب خلواتي ،الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي ،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد 30 ،مركز جيل البحث العلمي ،لبنان ،ماي 2018 .
- ماهر بديار و مونية بن بو عبد الله ، صعوبات تجسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 02 ، جامعة عباس لغرور خنشة.
- نادية فاضل عباس فضلي ،مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار،مجلة دراسات دولية ،العددان 64 ،65 ،مركز الدراسات الإستراتيجية ،بغداد .
- زغدار عبد الحق و شلال وليد ، إشكالية بناء النظام السياسي في بورما بين التحديات الداخلية والتدخلات الخارجية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،العدد08 ، جانفي2016 .
- رايح نهائي ،التعسف في استخدام حق النقض "الفيتو" ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،العدد 01 ،2017 .
- الأمين بن عيسى ،المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنسانى،مجلة المعيار ،العدد02 ،2018 .

المواقع الإلكترونية :

تاريخ الإطلاع2022/07/12 ،فهد العصيمي ،مأساة إخواننا المسلمين في بورما .....  
<http://www.rna-press.com/>

تاريخ الإطلاع، 2022/07/12 .....-myanmar rohingya-whats-name/  
<http://www.irinnews.org/>

تاريخ الإطلاع، 2022/07/12 الحسين شعبان ،ميانمار أي تجربة تنتظرها عبد  
<https://m.annabaa.org/arabic>



التقرير العالمي 2018 لهيومن رايتس <https://www.hrw.org/ar/world-report/2018><sup>10</sup>

تاريخ الإطلاع، 2022/07/12 بورما مأساة تتجدد..... <https://www.goodreads.com/book><sup>13</sup>

تاريخ <https://www.hrw.org/fr/news/2017/09/26/birmanie-larmee-commet-des-crimes-contre-lhumanite> الإطلاع، 2022/07/12 -.

- <https://www.hrw.org/fr/news/2013/04/22/birmanie-mettre-fin-au-nettoyage-ethnique-visant-les-musulmans-rohingyas> 2022/07/12، تاريخ الإطلاع .

- <http://www.alwasatnews.com/news/1186690.htm> 2022/07/12: تاريخ الإطلاع ماليزيا تتهمة ميانمار بشن تطهير عرقي ضد الروهينغا

تاريخ الإطلاع، 2022/07/12. مسلمو الروهينغا .. هل ترحلهم الجرائم من ميانمار؟ <https://fikercenter.com>

- <https://www.youm7.com/story/2018> واشنطن تفرض عقوبات على مسئولين في ميانمار متورطين بالتطهير تاريخ الإطلاع: 2022/07/12 العرق ضد الروهينغا

- <https://www.sudhorizons.dz/fr> دولية للمجازر المرتكبة في حق مسلمي الروهينغا في ميانمار إدانة 2022/07/12: تاريخ الإطلاع

- <http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/10/17> ميانمار التطهير العرقي ضد الروهينغا وأبعاده الجيوسياسية تاريخ الإطلاع: 2022/07/12.

- <https://www.babnet.net> مجلة بريطانية: أقلية "الروهينجا" المسلمة ببورما هم أتعس أهل الأرض جميعا. تاريخ الإطلاع: 2022/07/12

- <https://democraticac.de/?p=50571> تاريخ الإطلاع 2022/07/12 أزمة الروهينغا إبادة جماعية وتطهير عرقي